


سلسلة
متون الفقه

الإسلام البيهقي

في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن يعقوب بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

مكتبة الصلوة
بطنطا
٢٢١٥٨٧-٥
طباعة، نشر، توزيع



NC

21

الدُّرُورُ البَيْهِيَّةُ
فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

سلسلة
متون الفقه
١

الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبو خديجة

أبو الحسين بن محمد بن محمد

مكتبة الصفاية للطباعة

٣٣١٥٨٧ ☎

كتاب قد حوى دررًا بعين الخس منحوسة
فدا قلت تسيها

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بخوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربى

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهامًا من المكتبة في نشرِ تراثِ سلفِنَا الصَّالِحِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ نَقُومُ تَبَاعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِنَشْرِ كُتُبِ مَتُونِ الْفِقْهِ .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قَدْ رَجَعْنَا إِلَى كِتَابِ « الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ شَرْحِ الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ لِمَتْنِ الدَّرْرِ قَامَ بِهِ الْعَلَّامَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْقَنُوجِيِّ الْبُخَارِيَّ وَحَقَّقَهُ وَضَبَّطَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ طَبَعَةَ الْمَطْبَعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ وَأَعَادَ طَبَعَ الْكِتَابَ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِشَارِعِ الْجُمْهُورِيَّةِ .

وَقَدْ اسْتَفَدْنَا كَثِيرًا مِنْ تَعْلِيْقَاتِ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرُ وَضَبَّطَهُ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ صَدِيقُ الْبُخَارِيَّ .

٢ - رَجَعْنَا إِلَى شَرْحِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهُ عَلَى مَتْنِ الدَّرْرِ الَّذِي سَمَّاهُ « الدَّرْرَايُ الْمُضِيَّةُ شَرْحِ الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ » . وَقَدْ قَامَ بِتَحْقِيقِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الشَّاطِبِيِّ سَنَةَ ١٣٣٨ .

٣ - قَمْنَا بِمُقَارَنَةِ الطَّبْعَتَيْنِ وَأَثْبَتْنَا الْفُرُوقَ الَّتِي بَيْنَهُمَا .

٤ - قَمْنَا بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى بَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَوْضِيْحِ .

مكانة هذا المتن

قَالَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنِ الْبَخَّارِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ :
جَمَعَ فِيهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَأَتَّضَحَّ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لِمَا كَانَ مِنْ مَحْضِ
الرَّأْيِ . وَأَتَى بِتَحْقِيقَاتٍ جَلِيلَةٍ حَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَائِزُ وَأَشَارَ إِلَى تَدْقِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ لَمْ
تُحَوِّهَا صُحُفُ الْأَكَابِرِ وَنَسَبَهُ هَذَا الْمُخْتَصِرَ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ،
نِسْبَةً السَّبِيكَةِ الذَّهَبِيَّةِ إِلَى التُّرْبَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعُلُومِ
قَدَمُهُ ، وَسَبَّحَ فِي بَحَارِ الْمَعَارِفِ ذَهْنُهُ وَلِسَانُهُ وَقَلَمُهُ ا . هـ .

ترجمة صاحب المتن

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامُ الرَّبَّانِيُّ مُفْتَى الْأُمَّةِ بَحْرُ الْعُلُومِ سَنَدُ الْمُجْتَهِدِينَ الْحِفَاطُ فَرِيدُ
عَصْرِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . قَدْوَةُ الْأَنَامِ . تَرْجَمَانُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ، قَاضِي قَضَاةِ الْقَطْرِ
الْيَمَانِيِّ ، وَلَدَ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ١٢٥٠ هـ
وَقَدْ عَرَفَ فِي صَنْعَاءَ بِالشُّوْكَانِيِّ نِسْبَةً إِلَى شُوْكَانٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيَةِ السَّحَامِيَّةِ إِحْدَى
قَبَائِلِ خَوْلَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَنْعَاءَ دُونَ مَسَافَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيُقَالُ إِنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى شُوْكَانٍ لَيْسَتْ
حَقِيقِيَّةً لِأَنَّ وَطَنَهُ وَطَنُ سَلْفِهِ وَقَرَابَتَهُ بِمَكَانٍ عَدَنِي شُوْكَانٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ كَبِيرٌ
مُسْتَطِيلٌ يُقَالُ لَهُ هَجْرَةُ شُوْكَانٍ فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَانَ انْتِسَابُ أَهْلِهِ إِلَى شُوْكَانٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (*).

(*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة
المحقق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أدب الطلب ومُنْتَهَى الأرب .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطود المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوامر الهندية المسلوقة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعي .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين فى حديث المعمرين .
- ٢٢ - تحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان فى بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأربال .
- ٢٦ - البغية فى مسألة الرؤية يعنى رؤية الله عز وجل فى الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .
- ٢٨ - رفع الجناح عن نافي المباح .
- ٢٩ - القول المقبول فى رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة فى قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة فى رفع المظالم والمآثم .
- ٣٦ - رسالة فى مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم فى تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
٤١ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .
٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
٤٣ - إشراق النييرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
٤٤ - رسالة في حكم التسعير .
٤٥ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر .
٤٦ - رسالة في مسائل العول .
٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .
٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد

الدرر البهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من أمرنا بالتَّقِيُّهِ فِي الدِّينِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ .

باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماء طاهرٌ ومُطَهَّرٌ . لا يُخْرِجُهُ عَنِ الوُصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ . وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ مِنَ الْمَغِيْرَاتِ الطَّاهِرَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ^(١) وَمَا دُونَهُمَا . وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ .

فَصَلِّ وَالنَّجَاسَاتُ^(٢) هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَيَوْلُهُ إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيْعَ وَلُعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٌ وَدَمٌ حَيْضٌ وَلَحْمٌ يَخْتَزِيرُ وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ . وَالْأَصْلُ

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وربع » طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وهذا أولى من تقديرها بالأرطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهي كلُّ شيءٍ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ .
 فَصَلِّ وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ . حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا
 طَعْمٌ . وَالتَّلُّعُ بِالمَسْحِ . وَالاستِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحْكُومِ عَلَيْهِ .
 وَمَا لَا يُمكنُ غَسْلُهُ فَبالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ التَّرْجِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .
 وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ .

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ^(١)

عَلَى المتخَلِّيِ الاستِتَارُ ، حَتَّى يَدْتُو مِنَ الأَرْضِ ، وَالبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الكَنِيفِ .
 وَتَرْكُ الكَلَامِ . وَالمَلَابِسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجَنُّبُ الأَمْكَانَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّيِ فِيهَا
 شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الاستِقبَالِ وَالاستِدْبَارِ لِلقِبْلَةِ . وَعَلِيهِ الاستِجْمَارُ^(٢) بثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَيُنْدَبُ الاستِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ . وَالاستِغْفَارُ
 وَالحَمْدُ بَعْدَ الفِرَاقِ .

بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَبِشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ
 جَمِيعَ وَجْهِهِ . ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقَئِهِ . ثُمَّ بِمَسْحِ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ . وَيُجْزِئُ مَسْحُ

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .

(٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة

أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الخفين^(١) .

ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

فصل ويستحب التثليث في غير الرأس . وإطالة العرة والتحجيل^(٢) . وتقديم السواك^(٣) استحباباً . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة .

فصل وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عین أو ريح . وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع . وأكل لحم الإبل . والقئ ونحوه . ومس الذكر .

باب الغسل^(٤)

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير . باللقاء الختاني . وبانقطاع الحيض والنفاس وبالاختلام مع وجود بلیل . وبالموت وبالإسلام .

فصل والغسل الواجب ، هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو يتغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدلك لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبيه ، وتدابير تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، ثم التيامن .

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله ﷺ في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصَلِّ وَيُشْرِعْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعَبْدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مِيْتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ
وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ .

بَابُ التَّيْمُمِ (١)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكَفَّانِ ، يَمَسُّهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرْبَةِ نَاقِيًا
مُسَمِّيًا . وَتَوَاقُضُهُ تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ
الْمُتَقَدِّرَةُ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجَعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ، فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ
كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ
وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَبْتَغِيَلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، وَتَقْضَى الصِّيَامَ .

فَصَلِّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ ،

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .
(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ تَقِيَّةً ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوْقَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعذُورًا وَأَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَهَا ، وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٍ ، وَالْمُتَمِّمُ وَتَأْقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطُّهَارَةَ ، يُصَلِّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَأَوْقَاتُ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُوَدَّنًا . يُنَادِي بِالْفَاطِظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُوَدَّنَ . ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ .

بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ

وَيَدْيِهِ وَمَكَانِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ^(١) ، وَلَا يُسَدِّلُ^(٢) وَلَا يُسْبِلُ^(٣) وَلَا يَكْفُتُ^(٤) ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ

(١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسبال : أن يُرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرز في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر =

شَهْرَةٌ^(١) وَلَا مَعْصُوبٌ^(٢) . وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمُشَاهِدِ . وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّيِ .

بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مَوْتًا وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ ، وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالضَّمُّ وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ، وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَالِاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ .

فَصَلِّ وَتَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ وَبِالِاسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا .

فَصَلِّ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَفْتَهَا ، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذلك لهم شعور طويلة تضفر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المغربِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وَالاسْتِخَارَةَ ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

باب صلاة الجماعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ ، وَتَصَحُّ بَعْدَ المَفْضُولِ وَالأوَّلَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ ، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ وَالعَكْسُ ، وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفِهِمْ ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانَ ، وَرَبُّ المَنْزِلِ وَالأَقْرَأُ ، ثُمَّ الأَعْلَمُ ، ثُمَّ الأَسْنُ ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى المُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَالإِمَامَةَ النِّسَاءُ وَسَطَ الصَّفِّ وَتُقَدِّمُ صُفُوفَ الرَّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَالأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلَامِ وَالثَّهَيِّ ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلْلَ^(١) وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفِّ الأَوَّلَ ثُمَّ الذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا ، وَلِلشُّكِّ فِي العَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ .

(١) الخللُ : بفتحيتين الفرجة بين الشيعيين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله في المصباح

باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ ، فَذَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ
بِعُذْرٍ ، فَلَيْسَ بِقِضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ .

باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَعَلَى
مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَتُدْبَ لَهُ
التَّبَكُّيرُ وَالتَّطْيِيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ،
وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ .

باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ
كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى تَحَارِجِ الْبَلَدِ
وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ
ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِيَةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الخَوْفُ وَالتَّخَمُّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّكَبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ .

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ حَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا . وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أُنْمَ بَعْدَهَا . وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ . وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ . وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ . وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالاسْتِغْفَارُ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ . تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّوَجُّهَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بَرَفَعِ الْجَذْبِ . وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعًا أُرْدِيَّتَهُمْ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَجُّهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا

مات ، وقراءة يس عليه . والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته . والقضاء لدينه وتسجيته . ويجوز تقبيله . وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه ويتخلص عن كل ما عليه .

فصل ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقرب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بما وسد^(١) وفي الآخرة كافوراً ، وتقدم الميامن . ولا يغسل الشهيد .

فصل ويجب تكفينه بما يسترهُ ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة . ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها . وتُدب تطيب بدن الميت وكفنه .

فصل وتجب الصلاة على الميت . ويقوم الإمام جداء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعاً أو خمساً . ويقرأ بعد التكبير الأولى الفاتحة وسورة . ويدعو بين التكبيرات بالأذعية الماثورة ، ولا يصلّي على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلّي على القبر وعلى الغائب .

فصل ويكون المشي بالجنائز سريعاً ، والمشى معها والحمل لها سنة ، والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعى والنياحة وأتباعها بناي وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ، والقيام لها منسوخ .

فصل ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضريح واللحد أولى ، ويدخل الميت من موخر القبر . ويوضع على جنبه الأيمن

(١) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقْبِلًا ، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ
زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ .

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقْفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ وَزَخْرَفَتَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالْقُعُودَ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالتَّعْزِيَةَ مَشْرُوعَةٌ
وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ (١) .

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا .

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النُّعَمِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ .

فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٢) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ،
وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (٣) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ (٤) ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا
لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحنايا .

وبدعها » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعتنا .

(٢) ابنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(٣) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

أَبْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ^(١) أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ^(٢) ثُمَّ كَذَلِكَ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

فَصَلِّ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَقْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ^(٣) ، وَمَا كَانَ مِنْ تَحْلِيطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوِّيَّةِ . وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ وَلَا عَيْبٌ ، وَلَا صَغِيرَةٌ ، وَلَا أَكُولَةٌ ، وَلَا رُبِّيٌّ وَلَا مَا خَضَّ . وَلَا فَحْلٌ غَنَمٍ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ^(٤) ، وَأَمْوَالِ التُّجَارَةِ وَالْمُسْتَعْلَاتِ .

(١) تَبِيعٌ : ذَاتُ الْحَوْلِ .

(٢) مُسِنَّةٌ : ذَاتُ الْحَوْلَيْنِ .

(٣) الْأَوْقَاصُ : جَمْعُ وَقْصٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الزَّكَاةِ ، أَيْ مَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى تِسْعٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرٍ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ .

(٤) كَالذُّرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّمْرَدِ وَالْمَاسِ .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى
بِالْمَسْنِيِّ (١) مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (٢) وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا
ذَلِكَ ، كَالْحَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ
الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَدَّ صَدَقَاتُ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ . وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ
بِدْفَعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا .

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ (٣) . وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ
وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ (٤) مِنَ الْقَوَاتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ . وَالتَّوَجُّبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبِيدِ وَمُنْفِقِ

-
- (١) السانوية : وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره .
(٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوسط : ستون صاعاً وفي « الحجة البالغة » . وإنما قدر
من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت إلى ستة .
(٣) الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
(٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ .

كتاب الخمس

يَجِبُ فِيهَا يُغْنِمُ فِي الْقِتَالِ وَفِي الرِّكَازِ^(١) وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

كتاب الصيام

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ . وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرَ هِلَالٌ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمَوَافِقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصَلُّ يَتَطَّلُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَالْجَمَاعِ وَالْقَيْءِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ . وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

فَصَلُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغُدْرِ شَرَعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةً إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(١) الرِّكَازُ : بِكسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرِّكَازِ بِالْمَعْدَنِ وَدَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ إِنَّ الرِّكَازَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا .

صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ . وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ
مِسْكِينٍ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ . وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ . وَمَحْرَمٍ وَشَعْبَانَ وَالْاِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ الْإِطْعَامِ يَوْمًا . وَيُكْرَهُ صَوْمُ
الدَّهْرِ . وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَيَحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

بَابُ الْاِغْتِكَافِ

يُشْرَعُ . وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ . وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سَيِّمًا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ . وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا . وَقِيَامُ لَيْلِي الْقَدْرِ . وَلَا
يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا . وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ نَافِلَةٌ .
فَصَلِّ وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ . وَالْأَوَّلُ
أَفْضَلُهُمْ ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ . وَمَنْ كَانَ دُونَهُمَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فَصَلِّ وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيمَ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا
ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ^(١) وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى

(١) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به .

يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ
 الْوَرِيسُ وَالرَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا
 يَرْفُثُ^(١) ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا
 يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا
 يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢)
 مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْحَرَ^(٣) ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ^(٤) . وَصَيْدُ حَرَمِ
 الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ حَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ
 وَجَدَهُ . وَيَحْرَمُ صَيْدُ وَجْجٍ^(٥) وَشَجَرُهُ .

فَصَلِّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي . وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنِ^(٦) وَيُقْبَلُ
 الْمِحْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافَ وَاحِدٍ وَسَعَى

(١) قال الحافظ المنذرى الرث : يُطَلَّقُ ويرادُّ به الجماعُ ويرادُّ به الفَحْشَاءُ ويطلقُ ويرادُّ به خطابُ
 الرجلِ المرأةَ فيما يتعلقُ به الجماعُ .

(٢) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الإذخر : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب
 الرائحة ينبت في السهْلِ والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوتَ بين الخشبِ ويسُدُّون به الخللَ بين
 اللبنة في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِجْلِ
 وَالْحَرَمِ : الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وفي صحيح مسلم من حديث ابن
 عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسمُ وادٍ بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَائِضُ تَفَعَّلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيُنْدَبُ الذَّكَرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ .

فَصَلِّ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ذَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجِّ .

فَصَلِّ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلْبِيًا مَكْبِرًا ، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا . ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ . وَيَقِفُ بِهِ . إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيُرِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يُرِمُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ . أَوْ يُقَصِّرُهُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْمَى فَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَيُرْمَى فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ .

فَصَلِّ وَالْهَدْيِ . أَفْضَلُهُ الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ . وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْحَرَمِ .

بَابُ الْعِمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ . ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى

وَيَحْلُقُ وَيُقَصِّرُ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

كتاب النكاح^(١)

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٢) ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالتَّبْتُلِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا ، بَكَرًا ، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَدِينٍ ، وَمَالَ ، وَتُخَطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمُعْتَبِرُ حَصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفْمًا ، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا ، وَرِضَا الْإِلَهِيَّةِ ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْخِطْبَةِ ، نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا .

فصل وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(٣) مَنْسُوحٌ ، وَالتَّخْلِيلُ^(٤) حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ^(٥) وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالًا وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسَ ، وَمَنْ صَرَخَ الْقَوَامُ بِتَحْرِيمِهِ^(٦) ، وَالرِّضَاعُ كَالنِّسْبِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ نَخَالَتِهَا وَمَا زَادَ

(١) معنى النكاح حقيقة الوطاء ومجازًا العقد كما صرح به الرنخسرى .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعنى من استطاع منكم الجماع لقدردنا مؤونه وهى مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوج وهو أن ترض أنثيًا الفحل رضاء ش يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الحصني « قاله في اللسان » .

(٣) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين « ونكاح المحلل لم يبيح في ملة من الملل قط ولم أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك » فلتراجع ا .

(٥) والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وغير ذلك لكي يسقط المهر عنه

(٦) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويُقَرَّر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ، وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك .

فصل المهر واجب^(١) ، وتكره المغالاة فيه ، ويصبح ولو خائماً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يُسَمَّ لها صداقاً ، فلها مهر نساءها إذا دخل بها ، ويُستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدلَ بينهما في القسمة وما تدعو الحاجة إليه ، وإذا سافر أقرعَ بينهما ، وللمرأة أن تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويُقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها .

فصل الولد للفراش ، ولا عيرة لشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وأدعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية .

كتاب الطلاق^(٢)

هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا

= الأخ وبنات الأخيت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاغة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴿

(١) يراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لمحمد ناصر الألباني ، وكتاب تحفة العروس لمحمود مهدي الإسطنبولي .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدِ اسْتَبَانَ ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّفَةِ ، وَفِي وَقْعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَخْلُلِ رَجْعَةٍ خِلَافًا ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

فَصَلُّ وَيَقَعُ بِالْكَتَابَةِ مَعَ التَّيِّبَةِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَّاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَلَا تَحُلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

فَإِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا لَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ ، وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا ، وَلَا بَدُّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ ، أَوْ إلْزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسْخٌ ، عَدَّتُهُ حَيْضَةٌ .

بَابُ الْإِيْلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ لَا أَقْرُبُهُنَّ ، فَإِنْ وَقَّتْ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا وَقَّتَ بِهِ وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ .

بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ ظَاهِرَتِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ

(١) الخلع : أن تكتره المرأة صُحْبَةَ الزَّوْجِ .

صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظُّهَارُ مُوقْتًا فَلَا يَرَفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَّرَ فِي الْمَطْلَقِ ، أَوْ يَنْقُضَى وَقْتُ الْمَوْقِتِ :

باب اللعان

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَا ، وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَاعْنَتِهَا ، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفْسَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَيَفْرُقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ .

باب العدة والإحداد

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَمِنَ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مُدْخُولَةٍ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ لِلوَفَاةِ تَرْكُ التَّزْوِينِ وَالْمَكْتُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبْرِهِ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسَبِّبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوَهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَمِنْقَطَعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ ، وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ .

باب النفقة

تُجِبُّ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطَلَّاقَةِ رَجْعِيًّا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ

وَلَا سُكْنَى ، إِلَّا أَنْ تُكُونَا حَامِلَتَيْنِ ، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمَوْسِرِ لِوَلَدِهِ الْمَعْسِرِ
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ
صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ، وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ .

باب الرضاع

إِذَا يَثْبُتُ حَكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَيْقُنٍ وَجُودِ اللَّبَنِ ، وَكَوْنِ الرُّضِيعِ قَبْلَ
الْفِطَامِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ
وَلَوْ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

باب الحضائفة

الْأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تُنْكَحْ ، ثُمَّ الْحَالَةُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ
مَنْ رَأَى فِيهِ صِلَاحًا وَيَعْدُ بُلُوغَ سِنِّ الْاِسْتِقْلَالِ يُخَيِّرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ أَكْفَلُهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ .

كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى التَّنْطِيقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالسُّتُورِ وَالْدِّمِ ، وَعَسَبِ
الْفَحْلِ^(١) وَكُلِّ حَرَامٍ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرَّرَ : كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَحَبْلِ
الْحَبَلَةِ^(٢) ، وَالْمُنَابَذَةِ^(٣) ، وَالْمَلَامَسَةِ^(٤) ، وَمَا فِي الضَّرْعِ ، وَالْعَبِيدِ الْآبِقِ ،

(١) عَسَبُ الْفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَكْرِهِي صَاحِبُهُ لِيَنْزِي بِهِ .

(٢) (أَيُّ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ) .

(٣) الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَتْبَدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيُنْبَذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا هَذَا بِيَدَا .

(٤) الْمَلَامَسَةُ : أَنْ يَتَنَاعَ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . انظُرْ رِسَالَتَنَا « آدَابُ التَّاجِرِ وَشُرُوطُ التَّجَارَةِ » .

وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّم ، وَالشَّمْرِ حَتَّى يَصْلُح ، وَالصُّوفِ فِي الظُّهْرِ . وَاسْتَمْسَ فِي اللَّبَنِ ، وَالْمُحَاقَلَةَ^(١) ، وَالْمِزَابِنَةَ^(٢) ، وَالْمُعَاوِمَةَ^(٣) . وَالْمُحَاضِرَةَ^(٤) ، وَالْعُرْبُونَ^(٥) ، وَالْعَصِيرَ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا^(٦) ، وَالكَالِيَّ بِالكَالِيَّةِ^(٧) ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٨) ، وَالطَّعَامَ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ^(٩) ، وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَارِمِ ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَالتَّنَاجُشُ^(١٠) ، وَالتَّبِيعُ عَلَى الْبَيْعِ^(١١) ، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ ، وَالاحْتِكَارُ ، وَالتَّسْعِيرُ ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِزِ^(١٢) ، وَلَا يَحِلُّ سَلْفُ

-
- (١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة وقال في المسودة المحاقلة : بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقياً .
- (٢) المزابنة : هي كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعَلَّمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالْعَدَدِ وَذَلِكَ كَبَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ .
- (٣) الْمُعَاوِمَةُ : بيع ثمر النخل لأكثر من سَنَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِيَعِ غَرِيرٍ وَجِهَالَةٍ .
- (٤) المُحَاضِرَةُ : بيع الثمرة خضراء قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا .
- (٥) العربون : هو أَنْ يُعْطَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ دَرْهَمًا أَوْ نَحْوَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الشِّرَاءَ كَانَ الدَّرْهَمُ لِلْبَائِعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .
- (٦) لحديث رسول الله ﷺ « لَعْنُ اللَّهِ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا وَمَشْتَرِيهَا وَعَاصِرَهَا » .
- (٧) أى المعدوم بالمعدوم .
- (٨) لحديث رسول الله ﷺ « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .
- (٩) أى صاع البائع وصاع المشتري .
- (١٠) التناجش : هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة « مواطاة » لرفع ثمنها على المشتري الحقيقي .
- (١١) لحديث رسول الله ﷺ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .
- (١٢) الجائحة : الآفة التي تُهْلِكُ الثَّمَارَ وَالْأَمْوَالَ . ولحديث رسول الله ﷺ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ « إِنْ كُنْتَ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ » .

وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ ، وَرَيْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

بَابُ الرَّبَا^(١)

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَفِي الْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَبْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا^(٢) ، وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ^(٣) .

بَابُ الْخِيَارَاتِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا تَبَتْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالْعَرْرِ وَمِنَهُ الْمُصْرَاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مَا يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ لِمَنْ حُدِيعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلِكُلِّ مَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِنْهُنَّ عِنْدَ الرَّدِّ ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْعًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ .

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .
(٢) الْعَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقْبَةِ : وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ وَالْعَنْبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .
(٣) الْعَيْنَةُ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْعِ التَّاجِرِ سَلْعَتَهُ بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ .

بَابُ السَّلْمِ

هو أن يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

بَابُ الْقَرْضِ

يَجِبُ إِزْجَاعُ مَثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَ الْقَرْضُ نَفْعًا لِلْمَقْرَضِ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ^(١)

سَبَبُهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنَقُولًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ^(٢)

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْإِسْتِئْجَارِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ مَقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحُجَّامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَعْلِ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ وَقَفِيرِ الطَّحَّانِ ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ . وَأَنْ يَكْرَى الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَمَنْ

(١) الْأَصْلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْجِيرَانِ وَالشَّرَكَاءِ .

(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ .

أفسد ما استوجِرَ عليه أو أثلف ما استأجره ضمن .

باب الإحياء والإقطاع

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحقُّ بها وتكون ملكاً له ،
ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادين
أو المياه .

كتاب الشركة

الناس شركاء في الماء ، والنار ، والكلاء ، وإذا تشاجر المستحقون للماء ، كان
الأحقُّ به الأعلى فالأعلى ، يمسكهُ إلى الكعبيين ثم يرسلهُ إلى من تحته ، ولا يجوز
منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب
المسلمين في وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ، ويُقسم
الربح على ما تراضيا عليه ، وتُجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحلُّ ، وإذا
تشاجر الشركاء في عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جاز جاره أن يعرِّز
تحشبه في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ، ومن ضارَّ شريكه كان للإمام
عقوبته بقلع شجره أو بيع داره .

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه ، والظهر يُركب واللبن يُشرب بنفقة
المرهون ، ولا يعلق^(١) الرهن بما فيه .

(١) قال ابن الأثير: «يقال غلق بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا =

كتاب الوديعه والعارية

تَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ^(١) وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْذِيَةُ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَسْتَمْنَهُ ، وَلَا يَخُونُ مَنْ نَحَانَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَنَحْيَانَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ وَالْقَدِيرِ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ^(٢) ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

كتاب الغصب

يَأْتِمُ الْغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ .

كتاب العتق^(٣)

أَفْضَلُ الرُّقَابِ أَنْفُسُهَا ، وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَمَنْ مَلَكَ رَجْمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ ضَمِنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطُّ وَاسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرٍ مَنْ أَعْتَقَ ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ

= يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .
(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجد وجهًا لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارته لمن يحتاجه .

(٣) كتاب « نظام الرِّق في الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يوديه ،
فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ما سلم ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة
عاد في الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخييرها ليعتقها

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبباً ، وله أن يجعل غلاته لأي مصرف
شاء مما فيه قربه ، وللمتولى عليه أن يأكل منه ، بالمعروف ، وللواقف أن يجعل
نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه
باطلاً ، ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل
الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده
صلواته ، والوقف على القبور لرفع سُمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائريها فتنه
باطل .

كتاب الهدايا

يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع
فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرُّد لغير مانع شرعي مكروه .

كتاب الهبات

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف . وإن كانت
بعوض فهي بيع ولها حكمه والعمرى^(١) والرُّقبي^(٢) ثوجبان للملك للمُعمر والمُرَقَّب

(١) العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل
الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك .

(٢) الرقبي : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحدٍ منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا
يرثته يقومون مقامه .

وَلِعُقْبِهِ مَنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا .

كتاب الإيمان

الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةِ لَهُ وَيَحْرُمُ بغير ذلك وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتثنى ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا
مِنَهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا
يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كِذْبَهَا . وَلَا مَوَاحِظَةَ
بِاللَّغْوِ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِتْرَارُ قَسَمِهِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

كتاب النذر

إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً ، وَلَا تَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ،
وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا
شَرَعَهُ اللَّهُ وَهَوَ لَا يُطِيقُهُ ، وَمَنْ تَنْذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، أَوْ لَا يُطِيقُهُ
فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ تَنْذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَلَا يَنْفُذُ
النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَعَلَّهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ .

كتاب الأطعمة

الأصلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحَلُّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ
فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١) ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلُّ

(١) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ فَإِنْ
اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ ، وَالْجَلَالَةُ^(١) قَبْلَ الْإِسْتِحَالَةِ ،
وَالْكَلَابُ ، وَالْهَرُّ ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ .

بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا
صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَكِيَةِ ، وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ كَلْبٌ آخَرَ لَمْ يَحُلَّ
صَيْدُهَا ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحُلَّ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ . وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيْتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ
حَلَالًا مَا لَمْ يَنْتَنَ ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ الْبَدَنَ قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ .

بَابُ الذَّبْحِ^(٢)

هُوَ مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا لَمْ
يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الذَّبِيحَةِ . وَالْمُثَلَّةُ بِهَا ، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ . وَإِذَا
تَعَدَّرَ الذَّبْحُ لِوَجْهِ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ، وَزَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ ،
وَمَا أَبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ . وَتَحُلُّ مَيْتَتَانِ ، وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ
وَالطُّحَالُ ، وَتَحُلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَحَدُّ

(١) لحديث رسول الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهي التي تأكل
الخبث من الطعام ولا تنزه عنه كبقية الحيوانات .

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشيخ عبد
الله بن حميد .

الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَيَّ
عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضَّيْفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ ، وَيَحْرَمُ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ
مَاشِيَتِهِ ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ
فَلِيُنَادِيَ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَخَذِ جُبْنَةً .

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

تُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ ، وَمِنْ حَافَتِي الطَّعَامِ لَا مِنْ وَسْطِهِ ،
وَمِمَّا يَلِيهِ . وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ . وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالِدُّعَاءِ . وَلَا يَأْكُلُ
مُتَكَبِّمًا .

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ
الْأَنْبِيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ انْتِبَازُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ ، وَيَحْرَمُ تَحْلِيلُ الْخَمْرِ ، وَيَجُوزُ شَرْبُ
العَصِيرِ وَالتَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ ، وَمَظْنَةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَآدَابُ الشَّرْبِ أَنْ
يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ ، وَبِالْيَمِينِ ، وَمِنْ قَعْوِدٍ ، وَتَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ ، وَيَكُونُ
السَّقَايَ آخِرَهُمْ شَرِبًا ، وَيُسَمَّى فِي أَوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُسُ فِي
السَّقَايِ ، وَالنَّفْحُ فِيهِ ، وَالشَّرْبُ مِنْ فَمِهِ ، وَإِذَا وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ
الْمَائِعَاتِ لَمْ يَحِلَّ شَرِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَيْتُ وَمَا حَوْلَهُمَا ، وَيَحْرَمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

كِتَابُ اللَّبَاسِ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْحَلَاءِ ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ ،
إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ . إِلَّا لِلتَّداوِي ، وَلَا يَنْتَرِشُهُ ، وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْعَصْفَرِ ،

وَلَا تُؤْتِبُ شَهْرَةَ ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ
بِالدَّهَبِ لَا بغيرِهِ .

كتاب الأضحية

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلَبُهَا شَاةٌ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ
التَّشْرِيقِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمُنُهَا وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ وَالثَّنِيِّ^(١) مِنَ الْإِبِلِ
وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْجَفُ^(٢) وَأَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأَذُنِ^(٣) ، وَيَتَقَدَّرُ
مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ، وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ
شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ .

بَابُ الْوَلِيَّةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا
يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

فَصَلِّ وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ^(٤) ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكْرِ ، وَشَاةٌ عَنِ الْأُنْثَى
سَابِغِ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

(١) الثني : هو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

(٢) الأعجف : وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعجف عجاف على غير قياس « الشيخ
اكر » .

١ هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

(٤) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولنا رسالة مختصرة « الـ
سنة لن تموت » .

كتاب الطب

يَجُوزُ التَّداوِي ، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ^(١) ، وَيَحْرَمُ بِالْحَرَمَاتِ ، وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ، وَبِالرُّقْعَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا .

كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكَّلِ ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَفْعَى أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ .

كتاب الضمانة

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمَّنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَنْ ضَمَّنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ .

كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صِلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ، وَعَنِ الدِّمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن التداوى واجبٌ وتركه حرام لورود الأمر به صريحًا في غير ما حديث ، وإن الكى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه وأما الرقى والدعاء فليس من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقيهما الشرعي فحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

كتاب الحوالة

مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ . وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ .

كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتغْنِي عَنْهُ وَهُوَ : الْمَنْزِلُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا تَقَصَّ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلِيُّ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْيَتِيمَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُوَسَّ مِنْهُ الرُّشْدَ ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَلُقْطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُتَلَقِّطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ، وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ .

كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، مُتَوَرِّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَبْضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِّيَّةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةُ

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ
أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَأِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأَلْ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ،
وَالْهَدْيَةُ ، الَّتِي أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ خَالَ
الْعَضَبِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، وَالسَّمَاعُ
مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَتَسْهَلُ الْحِجَابُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ
الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالِاسْتِيضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ، وَحُكْمُهُ
يَنْفَعُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا
لِلْوَاقِعِ .

كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ
رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِيِ ، وَيَمِينِ الْمُنْكَرِ وَيَمِينِ
الرَّدِّ وَعَلِيمِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَلَا الْخَائِنِ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ
وَالْمُتَّهَمِ وَالْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَاضِيِ ، وَلَا بَدْوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ . وَتَجُوزُ
شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا اتَّفَقَتِ التُّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدَّعِيِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلْمُدَّعِيِ بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ
الْيَمِينِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ ، عَاقِلًا بِالْعَا غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لَزِمَهُ مَا
أَقْرَبَ بِهِ كَاثِنًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا
كَمَا سَيَأْتِي .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكَرًّا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً ، وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُغْرَبُ عَامًا ، وَإِنْ كَانَ نَسَبِيًّا
جُلِدَ كَمَا بُجِلِدَ الْبَكْرُ ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التكرار في وقائع الأعيان فلقصيد الاستيثبات ، وأما الشهادة فلا بُدَّ من أربعة ، ولا بُدَّ أن يتضمَّن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ، ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء^(١) ويكون الرجل مجبوتا أو عينا ، وتحرم الشفاعة في الحدود . ويحفر للمرجوم إلى الصدر ، ولا تُرجم الحبلَى حتى تضع وتُرضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعثكالٍ وتحوه . ومن لاطَ بذكر قتل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به إذا كان مختارا ، ويعزر من نكح بهيمة ، ويجلد المملوك نصف جلد الحر . ويحده سيده أو الإمام .

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

من سرق مكلفا مختارا من حرز ، ربع دينار فصاعدا ، قطعت كفه اليمنى وكفى الإقرار مرة واحدة ، أو شهادة عدلين ، ويندب تلقين المسقط ، ويحسم موضع القطع ، وتعلق اليد في عنق السارق ، ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب ، ولا قطع في ثمر ولا كثير ما لم يؤوه الجرين إذا آكل ولم يتخذ حُبنة وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال ، وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع في جحد العارية .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويثبت ذلك

(١) الرق : ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَدْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ . وَهَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزُّنَا .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا ، جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنُّعَالِ ، وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَيْءِ ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنسُوحٌ .

فَصَلِّ وَالتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتٌ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ^(١)

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالكَاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ ، أَوْ لِرَسُولِهِ ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالزُّنْدِيقُ ، بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ ، وَالزَّانِي الْمُحَصَّنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقًا وَالْمُحَارِبُ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

كتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ الْمُخْتَارِ ، الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، لَا الْعَكْسُ وَالْفَرَعُ بِالْأَصْلِ ، لَا الْعَكْسُ ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَتَحْوِيهَا ، وَالْجُرُوحَ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنْ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحَبَسَ الْمُتَمَسِكُ ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ .

كتاب الدِّيَاتِ

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ ، وَتُعْلَظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشَبِيهِه بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ، وَدِيَةُ الذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذُّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأُرْشِ الْمَأْمُومَةِ^(١) وَالْجَائِفَةِ^(٢) ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٣)

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجنابة البالغة أم الدماغ . أو الجلدة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) المنقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الهَاشِمِيَّةِ^(١) عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرِهَا وَكَذَا فِي المَوْضِحَةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسَمَّاةُ ، فَيَكُونُ أَرْضُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا تَقْرِيْبًا ، وَفِي الجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا العُرَّةُ^(٢) ، وَفِي العَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْضُهُ بِحَسَبِهَا .

بَابُ القَسَامَةِ^(٣)

إِذَا كَانَ القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَّتَ ، وَهِيَ خُمْسُونَ يَمِينًا ، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ القَتِيلِ ، وَالدِّيَةُ . إِنْ تَكَلَّوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَ الأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ المَالِ .

كِتَابُ الوَصِيَّةِ^(٤)

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِي مَعْصِيَةٍ ، وَهِيَ فِي القُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ^(٥) ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ

(١) الهاشمية : هي الشجعة التي تهشم العظم .

(٢) العرّة : بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « علامة مميزة » وهي هنا بمعنى العبد أو الأمة كأنه عبر بالعرّة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامة : أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قديمًا وحديثًا من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيًا صحيحًا ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ا . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابى في أن يتصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بثلثى مالى قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثلث والثلث كثير =

مَا يَقْضَى دَيْنُهُ قَضَاءُ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كتاب الموارث^(١)

هِيَ مُفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ الْثَلَاثِينَ ، وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خِلَافٌ ، وَيَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ ، وَيَسْقُطُ الْأَخُّ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَرَاحَمَتِ الْفَرَاثِضُ فَالْعَوْلُ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالْعَكْسُ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَ ، وَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِمَعْتَقِهِ ، وَيَسْقُطُ بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتُهُ ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ .

كتاب الجهاد والسير

الْجِهَادُ : فَرَضُ كِفَايَةٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، إِذَا أُذِنَ الْأَهْوَانُ ، وَهَوَّ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يَكْفُرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ ، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ ، وَتَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَكَفِّهِمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ عَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ، وَأَنْ يُذَكِّيَ الْعُيُونَ وَيَسْتَطْلَعَ الْأَخْبَارَ ، وَيُرْتَّبَ الْجِيُوشَ وَيَتَّخِذَ الرَّايَاتِ

= أَوْ كَبِيرِ إِنْكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَمَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وَلِلْأَسْتَاذِ : نَبِيلُ كَمَالِ الدِّينِ « جَدُولٌ لِلْمِيرَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ » . يَسْهَلُ عَلَى الْبَاحِثِ أَمْرُ الْمِيرَاثِ .

والألوية ، وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ، أو الجزية ، أو السيف ، ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة ، والممثلة والإحراق بالنار ، والفرار من الزحف إلا إلى فئة ، ويجوز تبييت الكفار والكذب في الحرب والخداع .

فصل وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخصاسه وخمسه يصرفه الإمام في مصاريفه ، وتأخذ الفارس من الغنمة ثلاثة أسهم والراجل سهمًا ، ويستوى في ذلك القوي والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل ، ويجوز تفضيل الإمام بعض الجيش ، ولالإمام الصنفى وسهمه كأحد الجيش ، ويوضح من الغنمة لمن حضر ، ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحًا ، وإذا رجح ما أخذه الكفار من المسلمين كان لِمَالِكِهِ ، ويحرم الانتفاع بشيء من الغنمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويحرم الغلول ، ومن جملة الغنمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن .

فصل ويجوز استرقاق العرب ، وقتل الجاسوس ، وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله ، وإذا أسلم عبث الكافر صار حراً ، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام فيفعل الأصلح من قسمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين . ومن آمنه أحد المسلمين صار آمناً ، والرسول كالمؤمن ، وتجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ، ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ، ويمنع المشركون وأهل الذمة من السكون من جزيرة العرب .

فصل ويجب قتال البعثة حتى يرجعوا إلى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مذبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تُغنم أموالهم .

فصل وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ، ويجب الصبر على جورهم ، وتبدل النصيحة لهم وعليهم الذب عن المسلمين وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم

وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ
الاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ .

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	النجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤، ١٣	باب الغسل - والتيمم
١٤	باب الحيض
١٥، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧، ١٦	باب صلاة التطوع - وصلاة الجماعة
١٨، ١٧	باب سجود السهو - وقضاء الفوائت
١٩، ١٨	باب صلاة الجمعة - وصلاة العيدين - وصلاة الخوف - وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين - وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان

الصفحة	الموضوع
٤٢	باب الوليمة
٤٣ ، ٤٢	كتاب الطب - وكتاب الوكالة
٤٤ ، ٤٣	كتاب الضمانة - وكتاب الصلح - وكتاب الحوالة
٤٤	كتاب المفلس - كتاب اللقطة - كتاب القضاء
٤٥	كتاب الخصومة
٤٧ - ٤٥	كتاب الحدود « حد الزنى - حد السرقة - حد القذف - حد الشرب »
٤٧	حد المحارب - من يستحق القتل جداً
٤٨	كتاب القصاص - كتاب الديات
٤٩	باب القسامة - كتاب الوصية
٥٠	كتاب الموارث
٥٠	كتاب الجهاد والسير
٥٣	الفهرس

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل - أرض اللواء

☎ ٣٤٥١٧٥٦ - ص . ب ٦٣ إمامة

هذا الكتاب

إسهاما من المكتبة في نشر تراث سلفنا
الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد
قامت المكتبة بإخراج رسالة [الدرر البهية في
المسائل الفقهية]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن
حسن البخارى : « جمع فيه المسائل التي صح
دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان من
محض الرأي ، وأتى بتحقيقات جليلة خللت منها
الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها
صحف الأكاابر . ونسبة هذا المختصر إلى
المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة
الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة
الرباني مفتى الأمة ، بحر العلوم ، سند
المجاهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ،
قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام
محمد بن علي بن محمد الشوكاني صاحب كتاب
« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث
سيد الأخيار » وغيره من المؤلفات العديدة .

